

Distr.: General
7 November 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار.

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة كاتيا بيرمان (فنلندا)

أولا - مقدمة

- ١ - بناء على توصية من المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة السابعة عشرة المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها الحادية عشرة والخامسة عشرة المعقودتين في ٢٤ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وترد البيانات والملاحظات المقدمة في أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/60/SR.11 و 15).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة، لنظرها في هذا البند، الوثيقتان التاليتان:
(أ) تقرير الأمين العام عن الميزانية المنقحة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/364)؛
(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/60/420).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/60/L.4

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الخامسة عشرة المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار" (A/C.5/60/L.4)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل آيرلندا.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/60/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

- ٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

إن الجمعية العامة،

- وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار^(١) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)،
- وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٢٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لفترة أولية مدتها اثني عشر شهراً، اعتباراً من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد بموجبها المجلس ولاية العملية وآخرها القرار ١٦٠٩ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،
- وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣١٠/٥٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ المتعلق بتمويل العملية، وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد، وآخرها القرار ١٦/٥٩ بء المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،
- وإذ تؤكد مجدداً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام كما وردت في قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/60/364.

(٢) A/60/420.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة وضع مقترحات للميزانية المقبلة مع الالتزام التام بأحكام قرار الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقرارات الأخرى ذات الصلة؛

٢ - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٥٣,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢٢ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن سبعا وعشرين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى لا سيما المتأخرة في السداد، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخصوصا فيما يتصل بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا وتزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام أن يستفيد إلى أقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي بإيطاليا من أجل تخفيض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١) وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع من قرارها ٢٩٦/٥٩؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والتوفير؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب واحتياجات العملية وذلك بغية خفض تكلفة استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

١٣ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار مبلغ قدره ٥١ ٢٧٦ ٠٠٠ دولار للإنفاق على العملية في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وذلك إضافة إلى المبلغ ٣٨٦ ٨٩٢ ٠٠٠ دولار الذي اعتمدته الجمعية العامة بالفعل للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها ١٦/٥٩ بء؛

تويل الاعتماد

١٤ - **تقرر أيضا**، آخذة في الحسبان المبلغ ٣٨٦ ٩٨٢ ٠٠٠ دولار المقسم سابقا وفقا لأحكام قرارها ١٦/٥٩ بء، للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ١٢٩ ٩٤٦ ٢٨ دولارا للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وذلك وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٥ - **تقرر كذلك** أن تضاف، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ٤ ٠٦٤ دولارا والتي تمثل الانخفاض التقديري في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

١٦ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ ٨٧١ ٣٢٩ ٢٢ دولارا للفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بمعدل شهري قدره ٢٧٣ ٠٠٠ ٤ دولار وفقا للخطة المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٦ على النحو المبين في قرارها ١/٥٨ بء، رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية العملية؛

١٧ - **تقرر أيضا** أن تضاف، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، إلى المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغة ١٣٦ ٣ دولارا، والتي تمثل الانخفاض التقديري في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للعملية للفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛

١٨ - **تشدد** على عدم تمويل أية بعثة لحفظ السلام باقتراض الأموال من بعثات حفظ سلام أخرى عاملة؛

١٩ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل اتخاذ المزيد من التدابير لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٠ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات للعملية نقدا أو في شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢١ - **تقرر** أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الستين البند المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار".